بسم الله الرحمن الرحيم وبه

سبحان من لا يعجزه قوى من كلامه ومن لا معارض له في احكامه والصلوة على من
ايده بالايات العظام وعلى اله واصحابه الغر الكرام وبعد فيقول الفقير الحاج الفقير الغني عما بين
محمد البغدادي هذه رسالة في تعارض البينات جمعتها لبعض اخواني من القضاة
بعد الالتماس تعريضا وكناية والله العاصم عن الخطاء في الرواية والدراية
وسميته بمجمع البينات كتاب النكاح اذا ادعى اثنان
نكاح رجل واقام كل واحد منهما البينة على سبق نكاحها والزوج لا يدري
فرق بينهما وبين الزوج لان كل نكاح احدهما باطل بيقين ولا طريق الى التعيين
ولهما نصف المهر اتفاقا في رواية المبسوط لانه وجب بالدخول بهما فقط ولم
يجز بهما فتصفيتهما وانما وجب النصف لوقوع الفرقة قبل الوطء لا منهما وهذا
اذا كان مهرهما متساويين وهو متسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول واما
كان في احدهما يقضي لكل واحد منهما بربع مهرها ولم يكن متسميا في العقد يجب متعة
واحدة لهما لنصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحد منهما
المهر كاملا لانه استقر الدخول فلا يسقط منه شيء وانما قلنا والزوج لا يدري به
لان الزوج لو وعيت احديهما قضي نكاحها لتصادقهما وفرق بينه وبين الاخرى
وقد ذكرنا

وقد ذكرنا احدى المسئلة في شرح درر البحار بما فيها من الخلاف اذا ادعى نكاح امرأة
فانكرت فاقام البينة انها امرته وادعت هي تزوج اختها او ابنتها قبل تزوج
المدعي فيه نكاحها وابنها اليوم امرأته واقامت البينة والزوج ينكر لا يقضي بنكاح
الغايبة بالاجماع واما الحاضرة فعند ابي حنيفة رحمه يقضي بنكاحها وعندهما
لا يقضي بنكاحها ايضا لان وقف الامر الحادث بحضور الغايبة فلا حضرت واقامت
البينة على ما ادعت لها الحاضرة يقضي بانها امرأته ويرجح بينة الزوج والخارجة
من الحقايق وكذا اذا اقامت واذا انكرت ذلك يقضي بنكاح الحاضرة ببينة الزوج
ولا يلتفت الى بينة الحاضرة من الحقايق وكذا اذا اقامت الحاضرة بينة على اقرار
المدعي بنكاح الغايبة لا يقضي بنكاح الغايبة ويقضي بنكاح الحاضرة ولو
اقامت الشاهرة بينة انه تزوج بابنتها ودخل بها او قبلها او مسها
بشهوة فرق القاضي بين الحاضرة وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغايبة
خزانة اذا اختلف الزوجان في قدر المسمى فادعى الزوج انه تزوجها بالف
وادعت المرة انه بالفين واقام البينة على ما ادعياه فبينة المرة اولى
تثبت الزيادة واذا لم يكن لها بينة فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما يحلف كل منهما على
دعوى صاحبه من غير فسخ النكاح فاذا حلفا لم يثبت واحد من التسميتين فيجب
مهر المثل وعند ابي يوسف رحمه الله قول الزوج مع يمينه الا ان يأتي بشيء
مستنكر شرعا وهو ان يدعي ما دون عشرة دراهم او يدعي تزوجها بخمر
او خنزير من الحقايق ولو اقامت امرأة البينة على ان ابا الميت كان تزوجها
يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم اقامت امرأة اخرى البينة انه كان تزوجها
بخراسان في ذلك اليوم لم تقبل بينتها من آخر فصل في تكذيب الشهود
من قاضي خان اذا ادعى اثنان نكاح امرأة واقام كل منهما بينة على انها زوجته

ومعه بيت في يد احدهما يقضى لواحد من البيتين لتعذر العمل بهما لان
الحل لا يقبل الاشتراك ويرجع الى تصديق المرأة فيكون زوجة لمن صدقته
وهذا اذا لم توقت البينات اما اذا وقتا فصاحب الوقت الاول اولى واو
اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة انه امرأته لتصادقهما وان اقام الآخر البينة
قضى بها لان البينة اقوى من الاقرار ولم تقرر احدهما بالدعوى والمرأة
تجحد فاقام البينة قضى بها القضاء الاول ثم جحد آخر واقام البينة على ذلك
لم يحكم بها لان القضاء الاول قد صح فلا ينقض بما هو مثله بل دونه الا ان
يوقت شهود الثاني سابقا لان الظاهر للحال في الاول بيقين وكذا اذا كانت
في يد الزوج ونكاحه ظاهر لان تقبل بينة الخارج الا على وجه التسبيح
على ما عرف في الهداية ولو اقاما البينة واد في احدهما الاصل وشهد الشهود بالنكاح
والاخر يقضى له وان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول لا يقضى
لاحدهما وان ادعيا النكاح ووقت احدهما وشهد شهوده على النكاح
والوقت فهو اولى وان وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان المرأة في يد الذي
لم يوقت يقضى لذي اليد وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان الذي
لم يوقت اقام البينة على النكاح والدخول فهو اولى ولو كانت المرأة في يد
احدهما فشهد شهوده انها امرأته او شهدوا انها منكوحة وعلا له وشهد
الآخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد لان
بينة ذي اليد انما ترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب اما اذا شهدوا
على ما هو كائن كانت بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا تقبل بينة ذي اليد
وقال بعضهم تقبل لان شهادة الشهود انها امرأته ومنكوحة وعلا له بمنزلة
الشهادة على السبب لان المرأة لا تصير منكوحة وعلا له الا بسبب معين
وهو النكاح

وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب احد كان ذكر الحكم وذكر السبب سواء كالملك
الملك لان الملك لا يثبت باسباب كثيرة وتسبب بعضها ما ولى من البعض فلا يتعين
السبب قاضيخان اذا قالت البكر ردوا عند تزوج ولي عندك وقال الزوج بل سكت
فالقول لها عندنا لان نكاحها لزوم العقد وقال زفر القول له لتمسكه بالاصل
ولو اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت الفرقة والزوج يثبت عدمها وهو اسكوه
ولو اقام الزوج بينة على انها الحاذت او رضيت حين علمت واقامت هي بينة على
الزنا رجحت بينة الزوج لاثباتها اللزوم ومحل المسئلة العناية شرح الهداية
ولو قال امرأة تزوجت هذا الرجل امس ثم قال تزوجت هذا الرجل الآخر بتلك البينة
فهي للزنا قرنت بنكاحه امس ولو شهد الشهود على اقرارها بهما جميعا وهي تجحد
قال ابو يوسف رحمه الله اسأل الشهود بايتهما بدأت واقضيه ولو اقام الرجلان البينة
على نكاح امرأة بعد موتها يقضى لهما بميراث زوجين واحد لان حكم النكاح بعد الموت
الميراث والتهمة تحتمل الشركة ولو ادعى على امرأة انها امرأته واقام البينة على ذلك وادعت
المرأة انها امرأة هذا الرجل آخر واقامت البينة على ذلك والرجل يجحد قال محمد رحمه الله يقبل
بينة الزوج المدعي ولو كان المرأة حين اقامت البينة على الرجل انها امرأة ادعاه
ذلك الرجل كان البينة بينة المرأة قاضيخان ولو اقام كل واحد من مسلم وكافر بينة
تقبل البينة على نكاح امرأة نصرانية تقضى للمسلم عندها وعند ابي يوسف رحمه يقضى للنصراني
بناء على شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض جيز اذا ادعى نكاح امرأة ومعي في يد اخر فاقرت
المرأة للمدعي اقام البينة بدوده لتاريخ يقضى للخارج بحكم الاقرار ولو اقام الخارج
بينة على النكاح وارخ شهوده وقد اقام بينة على اقرار ذي اليد كان في وقت كذا وذكر
وقتا بعد تاريخ بينة الخارج كان بينة الخارج اولى وكذا مع بينة ذي اليد
الا اذا وقت ذو اليد فقال تزوجها باقرار تزوج الخارج ثم جددت العقد بعد ذلك

المقدم لا يبدو بينة ذي اليد اذا تنازعا اثنان في امرأة كل منهما يدعي انه تزوجها
اولا وهي في بيت احدهما كان اولى بها كما لو كانت في يديه ولذا لو كان لاحدهما ولد
علم ما انها يكون في قبضته فان اقام الاخر بينة انه تزوجها قبل ذلك فان الحكم
يقضي بها للمدعي اقام البينة لانه يبين ان الاخر خبيث اجرانه واذا تنازع اثنان في
امرأة كل واحد منهم يد على انها امرأته واقام البينة على ذلك فهذا على وجهين ان
ارخا وتاريخهما سواء او ارخا على التوالي او كل واحد منهما يد او لم يؤرخا ففي
هذه الصور الثلاثة لا يقضي بالمرأة لاحدهما لانهما استويا في الحجة فيستويان
في الانتفاء واذا ارخا على التوالي او لا ان لاحدهما يد يقضي له لان بينته ترجح باليد
وان ارخ احدهما او لم يؤرخ الآخر فصاحب التاريخ اولى وان كان لاحدهما يد
والآخر تاريخ فصاحب اليد اولى لان يد مرجحة لان كل واحد منهما يدعي النكاح
مع حجة وحرة فيد احدهما يكون على انه ملكه اسبق فكان اولى وان اقر لاحدهما
والآخر ارخ يقضي للمقر له لان الاقرار بمنزلة اليد وان تنازعا بعد موتها
فهذا ايضا على وجوه ولا يستقر قبل الاقرار واليد فان سبق تاريخ احدهما
قضي له بالميراث عند الكل في الخزانة ويجب عليه تمام المهر وان لم يؤرخا او
ارخا على التوالي فانه يقضي بالنكاح بينهما ويجب على كل واحد من الزوجين نصف
المهر ويتوارثان منهما ميراث زوج واحد جاء اقام البينة على امرأة انه تزوجها واقامت
المرأة بينة على اقرار الزوج انه تزوجها والبينة بينة الكامل اذ هي انها امرأته ومدخولة
بنكاح صحيح منذ اربع سنين واقام البينة واذعى الآخر انها امرأته ومدخولة منذ خمس
سنين وانها اقرت له بذلك وانها في يديه واقام البينة فهي البينة الثانية اولى لانه سبق نكاحه
وثبت كونها في يديه وثبت اقراره والكامل يجب للتاريخ السابق اذا اقام البينة على عقد النكاح
عند ابويها والزوج اقام البينة على السكوت تقبل بينة المرأة لانها اثبت الفعل وهو

الاباء

الاباء واذا تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده فادعى الزوج الفساد وام
المرأة الصحة واقام البينة تقبل بينة من يدعي الفساد وسبب الولد حرانه واذا اختلف الزوجان
في قدر المهر قضي لمن برهن وان برهنا قضي للمرأة ان شهد مهر مثل للزوج بالنكاح مثل
ما يدعي الزوج او اقل لان الظاهر يشهد للزوج وبينة المرأة تثبت خلاف الظاهر
وقضي للزوج ان شهد مهر مثل لها بالنكاح كان مثل ما ذكره غيرها او اكثر لانها تثبت الحط وهو
خلاف الظاهر وان لم يشهد مهر مثل لواحد منهما كانا قائلين ما ادعته واكثر مما ادعاه
تساقطا لاستوائهما في الاثبات لان بينهما تثبت الزيادة وبينة تثبت الحط فلا
يكون احدهما اولى من الآخر جاء رجل اقام على امرأة بينة انه زوجها ابنه الصبي
قبل بلوغها واقامت هي بينة انه زوجها منه بعد بلوغها برضاها فبينتها اولى لانها
بينتها بينة البلوغ فكانت اكثر اثباتا جاء اقام البينة انه تزوج هذه المرأة بالف
واقامت المرأة انه تزوجها على الفين فالمهر الف بخلاف ما اذا اقام كما بينة انه
باعه العبد واقام المشتري بينة انه اشتراه بالف فالثمن الفين لان النكاح لا يحتمل الفسخ
بخلاف واحد اذ على عقد اخر ما ادعاه الآخر فهما مرتب ثابت وبالنكاح لا تتصادقان
ووجب الالف باعترافه الزوج والبيع يحتمل الفسخ فيجعل كانه اشتراه منه بالف اولا
ثم اشتراه منه بالفين فيفسخ الاول ويثبت الثاني وجاز ولو قالت المرأة تزوجتني
على عبدك هذا وقال الزوج تزوجتك على امتي هذه وهي اتم المرأة واقام البينة
بينة المرأة اولى لانها بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج قامت على حق الغير
وتعتق الامة على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم
واقامت المرأة بينة انه تزوجها بمائة دينار واقام اب المرأة وهو عبد الزوج البينة
انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان اقامت انها وجحا انه تزوج مع ذلك البينة
انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والف ونصف ما جميعا مهر لها ويسعى

هذه الدابة ثم استرجعها فلان تسمع هذه الدفع وبينته فلانة اذا باع ثم ادعى
فهذا ملك حادث يبطل دعوى النتاج ونحوه وذكر في بعض كتب ادعى الخارج
النتاج فقال ذو اليد مبطل في هذه الدعوى لانك اقررت انك اشتريتها
من فلان فهذا الدفع لدعوى المدعي ولو ادعى ارضا في يديه انها بناء واقام البينة
قضي له ثم استحقها رجل ادعى انه احدث البناء وقد كان انواب شهد وا بالارض
لاغير تسمع دعواه ولو شهد وا بالارض والبناء ايضا لم تسمع دعوى الخارج
الفصولين ادعاه ارثا على ابيه وبرهن حصم ان ابان اقر انه ملكي يسمع
الدفع ولو برهن المدعي انك اقررت انه ملكي يسمع ايضا وقد يعارض
الدفع فيقبل بينة الارث بالمعارضة فلو ارخ المدعي عليه اقرار الميت ولم
يؤرخ المدعي تقبل بينة المدعي جامع الفصولين رجل ادعى على ورثة رجل
انه باع الميت وهو ابن اثنتي عشرة سنة واقام عليه فاقامت الورثة بينة ان
المدعي خانه عشر سنين فدفع صحيح باب الشهادة الشهادة في الكفاءة من الفتاوى
مات عن زوجة واولاد من زوج اخر وادعى الاولاد انها كانت حرة اقبل
موتها ستة اشهر واقاموا بينة واقاموا المرأة بينة انها كانت حلالا في
الموت قبل موت المرأة اولى تنقيح في طريق العامة فرع عن انه ورث
وفرع صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة المدعي انه حدث ادعى
عليه شراء انه بيع من رقيق المملوكة له بحكم مسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع
على ابيه بالثمن فاقام بائعه بينة على اقراره بالثمن ورثه عبد من يشتري المملوك
لحضرته وهو ساكت في بينة البائع اولى وجه في الشامل وقال لان ذو اليد
يدعي الملك من جهة كبائع فكان ذو اليد قائما فكان اولى ادعى
خصم انه ملكي فاقام بينة عبد ذفانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته منك منذ
عشر شهر

عشر شهر واقاما البينة فبينة المدعي اولى من باب الترجيح بكثرة ذوي الوقتين
امر المتصرف احد الارضين لفلان الغائب فجاء رجل فزرعها وقال الارض
ارضي ثم جاء المقر له بتسليمها فالزرع ذو اليد ولو اقاما البينة فالمقر له اولى ادعى
جاره دارا انه اباها منه منذ سنة واد عاه ذو اليد كذلك واقام بينة
فهذا القدر لا يكفي في الدعوى حتى يقول ملك ابي ونزعها مني ثالثي ولو قال ذلك
واقاما بينة فبينة ذو اليد اولى ادعى على صغير ضيعة ارثا من جدته واقام
بينة فقال ذو اليد كان جدته ابن غائب ولم يعلم حياته ومونه ولم يمض مدة يحكم
بموته واقام بينة لا يسمع وهو فضولي في اثبات ملك الغير اختلف الورثة
في تاريخ موت الاقارب واقاموا البينة فبينة من يدعي زيادة الارث اولى ادعى
انه عم الميت ووارثه لا وارث له غيره وادعى اخر انه اخوه لا وارث له غيره وادعى
ثالث انه ابنه لا وارث له غيره واقاموا البينة عند الحاكم جميعا يقضي بنسب الكل
وان كان الميراث للابن لا غير ولدت عند ذي المشتري فقال البائع هو ولدي
ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقال المشتري عوك باطلة لانها
ولدت لاكثر من ستة اشهر قالقول للمشتري اما اذا قال المشتري لم يكن العلوق
عندك والبائع يقول كان عندي فالقول له واذا اقام احدهما بينة يقضي له واذا
اقاما البينة فعند ابي يوسف بينة المشتري اولى لاثباتها حجة البيع وعند محمد
بينة البائع اولى لاثباتها الحرية من دعاوي

كتاب الشهادات

شاهدا
شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه بذلك اجارة او كتابة او بيع او قصاص
او مال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه او في يوم سماه فاقام المشهود عليه
بينة انه لم يكن في ذلك الموضع والوقت في ذلك اليوم لم يقبل منه البينة على ذلك وكذا
كل بينة قامت على نفي لم تقبل لم يقبل لم يقرهما كلها من الشهادات من باب الدفع

في الدعوى والقضية شهد اثنان انه تزوجها وفلانة قبل اموات وشهد اخران انه تزوجها كان شهادة الموت والقتل اولى اذا اخبر المرأة بالموت زوجها الغائب واخبرها اثنان بحياته ان كان الذي اخبرها بالموت اخبر بحياته الموت او اخبرته شهود جنازته تحل لها ان تتزوج بزوج آخر وان كان الاول اخبر بحياته جاز اذا بان وقع لاحد وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فشهادتهما اولى من شهادات قاضيخان اذا عدلت شاهد واحد وجرحه اخر فالجرح اولى عندهما وعند محمد اما كسكلة فانه جرحه واحد وعدله اثنان فالتعديل اولى عنده لجماعة وجرحه اثنان والجرح اولى في كتاب العدالة والتزكية من الوجيز ولو اجتمعت بينة النكاح وبينة الطلاق وبينة الملك وبينة العتق بينة الطلاق اولى في ثلاثة اوجه الوجيز اذا اجتمعت بينة الرق وبينة حرية الاصل فبينة الحرية اولى لاشتمال الاثبات اقام بينة عند القاضي ان له على هذا الفا درهم لا شيء له عليها فبرهانها اقام ايضا بينة انه له عليه مائة دينار لم يقض عليه بشيء قال ابو يوسف يلزم الالف وذكر هشام بن رستم عن محمد انه لا يلزم شيء واقرار الوجيه كتاب الماذون لو اقر الماذون لرجل بدين كان عليه وهو محجور في غصب او وديعة او عارية استهلكها او مضاربة فان كذب رب المال فقال هذا كله في حال اذنك لم يصدق في شيء منه وان رده كله للحال عتقه وان صدقه لزمه الغصب خاصة ويتأخر ما هو الحال عتقه وعند ابي يوسف يؤخذ الحال صدقه في الاضافة الكذبية وكذلك الصبي المأذون والمعتوه يلزمه الغصب لتصديقه كله في التكذيب وان اقام العبد والصبي البينة انهما فعلا قبل الاذن واقام المقر له البينة انهما فعلا بعد الاذن فبينة المقر له اولى وجيز كتاب الحجر ولو حجر عليه بعد الاذ

فاختلفا

فاختلفا هو مع من اشترى فقال هو اشتريته بقي حال المحجور قال الشيخ ابو الحسن صلاح الدين فالظاهر المحجور لان الشراء حادث فيحال الى اقرب الاوقات وهذا اذا كانت البينة بينة المشتري اولى وبالله التوفيق والقضية كتاب السرقة ولو اقام الخارج بينة ان هذا المتاع سرق مني منذ شهر ونصف واقام ذو اليد بينة انه ملك فلان ورثه من ابيه قبل هذا بسنة ثم اشتراه منذ شهرين وقبض عند ابي حنيفة وابي يوسف في باب البينات المقضاة بسرقة القضية ادعى عليه غاصب انه ملكه سرق منه منذ شهرين فاقام بينة واقام ذو اليد بينة الاول اولى لان الملك وقت السرقة وبينة ذي اليد تشهد بالملك بعد ذلك وبين يوم انه سرق منه كان قريبا لا يتبايع بها بينة المدعي مدعاوي القضية كتاب الوكالة رجل في يده وديعة لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكذبه في ذلك منذ سنة واقام البينة واقام الذي في يده الوديعة ان الموكل اخرجه من الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة ان الموكل عبيد قبل ذلك منه رجل في يد رجل وادعى كل واحد منهما انه وكيل رجل فانكر المدعى عليه دعواه الملك والوكالة فاقام البينة على الوكالة فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الموكل ان شهود الوكيل شهود زور او استأجرهم بطلت شهادة شهود المدعي وان شهد بذلك على اقرار الموكل لا يبطل شهادتهم الا اذا شهدوا على اقراره هذا بعد ما قضى القاضي بشهادتهم وان شهد اثنان على اقرار المدعي في القذف وانهما شهدا بزور فيما شهدا على المدعى عليه فحينئذ تبطل شهادتهما ويحد قاضيخان حادثة المفتي في زماننا مثل اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة وليس في حادثة الا كان المسئلة مرقومة على اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل الى قولهم ويفتي بقولهم ولا يتخطى قولهم برأيه وان كان مجتهدا استحسانا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ

اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا تقبل محنة لانهم عرفوا الاقلة وخبروا
بان ما صح وثبت وبرضاه وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وان كانت المسئلة
مختلفا فيها بين اصحابنا يأخذ اولا بقول ابي حنيفة رحمه ثم بقول ابي يوسف ثم بقول
محمد ثم بقول غيرهم من اصحاب ابي حنيفة ثم باقاويل السابق من بعدهم وان كان
ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب وان كان اختلافهم اختلاف عصر
وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبه لتغير احوال الناس وفي
المزارعة والعاملة وتحوها يختار قولهما لاجماع المتاخرين على ذلك وفيما سوى
ذلك قال بعضهم بنى تخريج المجتهد وعليه الفتوى اليه رواية وقال عبد الله بن المبارك
يأخذ بقول ابي حنيفة رحمه لا غير وفي شرح الطحاوي الفقيه اذا لم يكن مجتهدا لا يأخذ
الا بقول ابي حنيفة وما يجوز له يأخذ بقولهما الا في المزارعة والعاملة وتكلموا في
المجتهد قال بعضهم من سئل عن عشر مسائل فيصيب في ثمانية ويخطئ في البقية
فهو مجتهد وقال بعضهم لا يتم للاجتهاد من حفظ المبسوط
ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتاول والعلم لمعاني الناس
وعرفهم وان كانت المسئلة في غير ظاهر ان كان موافق الاصول
اصحابنا يعمل بها وان لم يجد له رواية عن اصحابنا والفتوى فيها
المتاخرون على ما شرح يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي
بما هو اولى عنده والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله
تعالى على محمد واله ومحبه اجمعين
تم بعون الله وحسن
توفيقه